

تعميم رقم ٢٧/٢٠١٦

٢٠١٦

يتعلق بإنجاز ساعات التدريب للطلاب لإختصاص العناية التمريضية
والإختصاصات الأخرى التي لديها تدريب صيفي

حيث أنه سُمح بموجب التعميم رقم ٢٠١٦/٣١ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ المتعلق بإنجاز ساعات التدريب للطلاب لكل شهادات إختصاص العناية التمريضية إنجاز التدريب خلال الدوام الرسمي وخارجه من كل يوم عمل وأيام العطل المدرسية باستثناء يوم العيد المحدد رسمياً والعطلة الصيفية،

وحيث أن عدداً من الإختصاصات الصناعية والفندقية تتطلب من أجل إنجاز المناهج لا سيما الدروس العملية تدريباً خلال العطلة الصيفية،

وحيث أن المرحلة التحضيرية الأولى المنصوص عنها بالقرار رقم ٩٦/١٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٤ المتعلق بالنظام الداخلي لمدارس التعليم المهني والتقني الفنية الرسمية، تنتهي بنهاية دوام الحادي والثلاثين من تموز من كل سنة مما يعني أن العطلة الصيفية تبدأ فعلياً في جميع المعاهد والمدارس الفنية الرسمية إعتباراً من أول آب من كل سنة وتستمر لغاية نهاية تاريخ الرابع عشر من ايلول من كل سنة تاريخ بدء المرحلة التحضيرية الثانية.

ومن أجل حسن سير التدريب الصيفي في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية،

أولاً: في ما خص العطلة الصيفية المنصوص عنها بالتعميم رقم ٢٠١٦/٣١ (إختصاصات العناية التمريضية):

تبدأ العطلة الصيفية المنصوص عنها بالتعميم رقم ٢٠١٦/٣١ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ إعتباراً من أول آب من كل سنة وتنتهي بتاريخ الرابع عشر من ايلول من كل سنة ضمناً ويستمر التدريب الصيفي لإختصاصات العناية التمريضية لغاية الحادي والثلاثين من تموز من كل سنة.

ثانياً: في ما خص الإختصاصات الأخرى:

تطبق أحكام التعميم رقم ٢٠١٦/٣١ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ وأحكام البند أولاً من هذا التعميم على إنجاز التدريب في الإختصاصات التالية:

- جميع الإختصاصات العائدة للنظام المزدوج في المؤسسات (شهادة - DS).
- الفندقية (شهادة - BT-TS).
- ميكانيك الطائرات (شهادة - BT).
- الميكانيك: فرع الإنتاج الصناعي (شهادة - LT).
- الميكانيك الهوائي والصيانة الصناعية (شهادة - LT).
- الميكانيك الهيدروليكي والآليات المتحركة (شهادة - LT).

ثالثاً: يُنذ الأساتذة المُدرّبون (في الملاك أو التعاقد بالساعة) ساعات التدريب (إشرافهم على الطلاب) على مسؤولية رئيس المصنع ورئيس الدروس التطبيقية ومدير المعهد/المدرسة.

رابعاً: في حال عدم استكمال الطالب تدريبه بتاريخ الحادي والثلاثين من تموز من كل سنة عليه متابعة التدريب في مكان التدريب على أن يُعطى إفاضة من المرجع الصالح في هذا المكان ويكون التدريب على مسؤولية الطالب والمؤسسة وليس الأستاذ وتُحفظ هذه الإفاضة في ملف الطالب.

خامساً: يبلغ هذا التعميم من يلزم وينشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني ويعمل به إعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٩ كانون الأول ٢٠١٦

الدكوانة في:

المدير العام للتعليم المهني والتقني

احمد دياب



طبّق الأصل
الطراء حو